١٣

والزانية ومما يؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو سيد الاولين والاخرين فقد
زوج بنته من خديجة وهي سيدة نساء العالمين في زمانها من عثمان رضي الله تعالى عنه
وهو اسلم بنفسه وهو ليس بهاشمي بل من بني عبد شمس وكذا زوج عليا رضي الله تعالى
عنه بنته الصغيرة وهي ام كلثوم من فاطمة الزهراء من عمر رضي الله تعالى عنه وهو اسلم
بنفسه وهو غير هاشمي بل هو عدوي وهو ادل دليل على الشافعي رضي الله تعالى عنه
حيث لم يجوز للاب التزويج من غير كفو وغير الهاشمي ليس بكفو للهاشمي عنده والكلام
في الموطن الثالث وهو ان اشتراط الكفاءة معقول المعنى وهو دفع العار عن الزوجة
والاولياء قال في المحيط ان مقاصد النكاح وهو السكن والازدواج والصحبة
والعشرة والالفة والمودة فلما يتحقق الا بين الاكفاء لان المراة تانف عن استفراش من لا
يكافيها في النسب والمال ويلحقها التعيير من جهة الناس بذلك فلا يمكنه من نفسها
فتفوت مقاصد النكاح وفي الذخيرة ان المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو فللولي
ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم الولي ذا رحم محرم منها ان حق الفسخ انما
يثبت لدفع العار وقال في الهداية اذا زوجت نفسها من غير كفو فللاولياء ان يفرقوا
بينهما دفعا للضرر عن انفسهم وقال الماوردي في الحاوي ان في مكان غير الكفو عارا
يدخل على الزوجة والاولياء وغضاضة تدخل على الاولاد وتتعدى اليهم نقيصتها فكان لها
وللاولياء دفعه عنهم وعنها فدل تعليلهم هذا على ان الحكم في الكفاءة دائر مع لحوق
العار وجودا وعدما فكل موضع يلحق به العار يثبت به الفسخ وتنتفي به الكفاءة والا
فلا ولهذا اعتبر فيها الاسباب التي يقع لها التفاخر واعتبر في ضدها الاسباب التي
يقع لها التعاير وهي ضد ذلك ولهذا قال في الهداية وغيرها ان من اسلم بنفسه
لا يكون كفوا لمن يكون له اب واحد في الاسلام لان التفاخر فيما بين الموالي بالاسلام
والكفاءة في الحرية نظيرها في الاسلام وقال في الهداية ان الكفاءة تعتبر في الديانة
في الصحيح من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى لانه من اعلى المفاخر
والمراة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما

الله

الله تعالى ان الناس في اليسار لا يكافيها العار على المهر والنفقة لان الناس يتفاخرون
ويتعيرون بالفقر وقال محمد تعتبر الكفاءة في الصنائع لان الناس يتفاخرون بشرف
الحرف ويتعايرون بدناءتها وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا زوجت نفسها ونقصت
عن مهر مثلها فللاولياء الاعتراض لان الاولياء يفتخرون بغلاء المهور ويتعيرون
بنقصانها فاشبه الكفاءة بخلاف الابراء بعد التسمية لانه لا يتعير به والكل اتفقوا
على ان اعتبار الكفاءة لدفع العار ففي كل موضع يلحق العار فيه لا يكون كفاء وفي كل موضع
لا يلحق به لا ينافي الكفاءة فينظر ان العار هل يلحق بالتزوج من مملوك الترك ام لا الكلام
في الموطن الرابع وهو الاختلاف باختلاف الزمان والعادات والبلدات ما ذكره في
الهداية والمحيط والمبسوط والذخيرة والبدايع وغيرها ان من اسلم بنفسه لا يكون
كفوا لمن اسلم ابوه قال في الغاية وشرح الطحاوي للامام الاسبيجابي قيل هذا في موضع
طال عهد الاسلام واما اذا كان في مكان عهد الاسلام فيه قريب بحيث يعير به
ولا يعد عيبا وعارا ولا يلحق الشين والنقيصة فيه بذلك فلا يضر بالكفاءة وما ذكر في
شرح الكنز ومن اسلم بنفسه او اعتق لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام
والحرية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى جعل الاب الواحد كالابوين والاشبه ان يكون
هذا الخلاف لاختلاف الاحوال كان ابا يوسف رحمه الله تعالى قال ذلك في موضع
لا يعد كفوا اخر عيبا بعد ان كان ابوه مسلما وهما قالا في موضع يعد عيبا والدليل
على انهم قالوا جميعا لا يكون ذلك عيبا في حق العرب لانهم لا يعتبرون بذلك وكذا
في حق اباءهم واجدادهم كفار لاشتراك الكل في ذلك ومما يؤيد هذا تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم بناته لمن اسلم بنفسه وتزوج الصحابة والتابعين بناتهم واقوامهم
من الصحابة الذين اسلموا بانفسهم لعدم وقوع العار بذلك في زمانهم ولو تتبعنا
وذكرنا من الصحابة بمن اسلم ابوه لطال الكلام وقد تغير ذلك في غير من الازمان
فان اسلم من الملة من اليهود والنصارى او الفرنج والارمن في هذا الزمان لا
يكون كفوا لبنات المسلمين لوقوع العار بذلك ولهذا قال الفقيه الغذوري رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University